HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.113
14 May 2001

ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

هايتي

[٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

أولا – الأرض والسكان

الخصائص العامة للبلد

١- تتقاسم جمهورية هايتي، التي تبلغ مساحتها ٧٥٠ ٢٧ كيلومترا مربعا، والجمهورية الدومينيكية أرض جزيرة هايتي في حوض البحر الكاريبي. ونظرا لموقعها عرضاً، فإن مناخها مداري. وتتراوح درجات الحرارة فيها بين ٢٥ درجة مئوية في الشتاء و٣٥ درجة مئوية في الصيف. ويصل معدل هطول الأمطار سنوياً إلى ٠٥٦ ١ ملليمترا.

٢- وتنقسم جمهورية هايتي إلى ٩ محافظات و٤١ مقاطعة و١٣٣ بلدية و٥٥ حيا و٥٦١ دائرة بلدية (المادة ٩ من الدستور). ولكل محافظة عاصمة هي أهم مدينة فيها.

وعواصم المحافظات هي: بور أو برانس (في الغرب)، التي هي في نفس الوقت عاصمة البلد، وكاب هاييسيان (في الشمال) وبور دي بي (في الشمال الغربي)، وفور ليبرتي (في الشمال الشرقي)، وغوناييف (آرتيبونيت)، وهينش (في الوسط)، وكايس (في الجنوب)، وجاسميل (في الجنوب الشرقي) وجيريمي (جراند أنسي).

٣- والوحدة النقدية الوطنية هي الغورد، وهي مقسمة إلى سنتيمات (المادة ٦ من الدستور). وسعر الصرف الحالي ٢٤ غوردا تقريبا لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤- واللغتان الرسميتان هما الكريول والفرنسية.

٥- وتتألف المؤسسات الدينية من ثلاث مجموعات كبرى هي الكاثوليكية والبروتستانتية والفودو. وتتمتع جميع الأديان والمذاهب بالحرية (المادة ٣٠ من الدستور).

٦- وقدِّر عدد سكان هايتي في آخر تعداد للسكان أجري في عام ١٩٨٢ بـ ١٩١ ٠٥٣ ٥ نسمة منهم ٥٥٠ ٤٤٩ ٢ رجلا و٦٤٠ ٦٠٣ ٢ إمرأة. وقُدر عدد السكان في عام ٢٠٠٠ بـ ٩٦٤ ٩٥٨ ٧ نسمة حسب الاسقاطات الرسمية، مما يمثل كثافة سكانية قدرها ٢٨٥ نسمة للكيلومتر المربع الواحد، ٦٥ في المائة منهم يعيشون في الأوساط الريفية.

٧- وتتميز التركيبة السكانية في هايتي بالارتفاع الكبير جدا لنسبة الصغار حيث يمثل الأطفال دون ١٥ عاما نحو ٤٠ في المائة من السكان والأطفال دون ٥ أعوام ١٥ في المائة من السكان. وهذه التركيبة ناجمة عن تحالف عوامل ديموغرافية داخلية؛ معدل مواليد مرتفع نسبيا، ومعدل وفيات متوسط، وهجرة كثيفة للسكان البالغين سن

العمل. وتفيد تقديرات المعهد الهايتي للإحصاءات والمعلوماتية ومركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية، بأن معدل المواليد الاجمالي بلغ ٣٤,١٠ في المائة بينما بلغ معدل الوفيات الإجمالي ١٠,٧٢ في المائة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. ومثلت النساء في سن الانجاب (بين ١٥ و٤٩ عاما) في الفترة ذاتها زهاء ٤٥ في المائة من مجموع السكان.

٨- ويشكل السكان النشطون (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما) أكثر من نصف مجموع السكان أي ٥٦,٢٠ في المائة. ويمثل البالغون من العمر ٦٥ عاما فما فوق حوالي ٣,٨٠ في المائة من مجموع السكان.

٩- وارتفع متوسط معدل نمو السكان من ٢,٠٣ في المائة في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ إلى ٢,٠٨ في المائة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. ويعزى هذا الارتفاع السريع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع معدل الخصوبة (٤,٨ طفل لكل إمرأة في المتوسط في عام ١٩٩٥).

المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

الناتج المحلي الاجمالي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٢ ٧٦٧,٧٥ دولار
معدل وفيات الرضع (نسبة مئوية)	٦٧,٤٨
متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	٥٨,٤٠
الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (بدولارات الولايات المتحدة)	٣٥٦,٤
الديون الخارجية (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٤٧٤,٥

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٠- يحدد الدستور الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧ الهيكل السياسي العام للبلد.

١١- وتشير ديباجة الدستور على وجه الخصوص إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

١٢- وتنص المادة الأولى من الدستور على: "أن هايتي جمهورية غير قابلة للتجزئة، وذات سيادة ومستقلة وتآزرية وحرة وديمقراطية واشتراكية".

١٣- وينص الدستور على انشاء عدد من المؤسسات المستقلة منها المجلس الانتخابي المؤقت ولجنة المصالحة ومكتب حماية المواطن.

١٤- وتتمثل مهمة مكتب حماية المواطن الذي يرأسه حامي المواطن، في حماية جميع الأفراد من كافة أشكال تجاوزات الإدارة العامة (المادة ٢٠٧).

١٥- ويتولى ممارسة السيادة الوطنية ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض (المادتان ٥٩ و٦٠).

١٦- وتمارَس السلطة التشريعية غرفتان نيابيتان؛ هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ اللذان يكونان الهيئة التشريعية أو البرلمان (المادة ٨٨).

١٧- وتنص المادة ١١١ من الدستور على عدم جواز حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو تأجيل انعقادهما، أو تمديد ولاية أعضائهما بأي حال من الأحوال.

١٨- ويمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الدولة والحكومة التي يترأسها رئيس الوزراء (المادة ١٣٣).

١٩- وتشمل صلاحيات رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة ١٣٦ من الدستور، العمل على أن يحترم ويطبق الدستور وضمان استقرار المؤسسات وسير عمل السلطات العامة بانتظام واستمرار الدولة.

٢٠- وتقوم الحكومة المؤلفة من رئيس الوزراء والوزراء وكتاب الدولة (المادة ١٥٥) بتوجيه سياسة الدولة (المادة ١٥٦). ويترأس الحكومة رئيس الوزراء (المادة ١٣٣).

٢١- ويرسي الدستور سلطة حقيقية تنفيذية إقليمية من خلال الجماعات المحلية المتمثلة في الدائرة البلدية والبلدية والمحافظة (المادة ٦١).

٢٢- وتنص المادة ١٧٣ من الدستور على "تمارس السلطة القضائية محكمة النقض ومحكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الصلح والمحاكم الخاصة التي يحدد القانون عددها وتكوينها وتنظيمها وسير عملها وولايتها القضائية.

ثالثا - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

٢٣- ينص الفصل الثالث من الدستور على صفة المواطن (المواد من ١٦ إلى ١٨) والحقوق الأساسية (المواد من ١٩ على ٥١) وواجبات المواطن (المادة من ٥٢ إلى ٥٢-٣).

٢٤- وتنبع صفة المواطن من هذه الحقوق المدنية والسياسية مجتمعة (المادة ١٦). وسن الرشد هو ١٨ عاما (المادة ١٦-٢). والهايتيون سواسية أمام القانون مع مراعاة امتيازات المواطنين الذين هم من أصل هايتي الذين لم يتخلوا أبداً عن جنسيتهم (المادة ١٨).

٢٥- وينص الدستور (المادة ٥٤) على أن "يتمتع الأجانب الموجودين في أراضي الجمهورية بنفس الحماية التي يتمتع بها الهايتيون بموجب القانون.

٢٦- وينص الدستور على مجموعة من الحقوق والضمانات، يأتي في مقدمتها الحق في الحياة وفي الصحة (المواد من ١٩ إلى ٢٣) وحرية الفرد (المواد من ٢٤ إلى ٢٧) وحرية التعبير (من المادة ٢٨ إلى المادة ٢٩-١)، وحرية الوجدان (من المادة ٣٠ إلى المادة ٣٠-٢)، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (من المادة ٣١ إلى المادة ٣١-٣)، والحق في التعليم (المواد من ٣٢ إلى ٣٤-١)، وحرية العمل (من المادة ٣٥ إلى المادة ٣٥-٦)، والملكية (المواد من ٣٦ إلى ٣٩)، والاعلام (المادة ٤٠)، والحق في الأمن (المواد من ٤١ إلى ٥١).

٢٧- وأدرجت في القوانين الوطنية، الحقوق المكرسة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها جمهورية هايتي طبقا للقواعد السارية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢٧٦-٢ من الدستور على ما يلي:

"تصبح المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد الموافقة والمصادقة عليها طبقا للأصول المنصوص عليها في الدستور، جزءا من تشريع البلد وتلغي جميع القوانين التي تتعارض معها".

٢٨- ويفرض الدستور على الحكومة حدودا فيما يتعلق بوقف الضمانات السالفة الذكر. وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٧٨ منه على:

"لا يجوز إخضاع أي مكان أو أي جزء من إقليم الدولة للأحكام العرفية إلا في حالة حرب أهلية أو غزو من جانب قوة أجنبية".

رابعا - الإعلام والدعاية

٢٩- تجدر الإشارة إلى المادة ٤٠ من الدستور التي تنص على:

"أن الدولة ملزمة بالتعريف بالقوانين والمراسيم والمراسيم بقوانين والاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل ما يتصل بالحياة الوطنية، باستثناء ما يتعلق بالأمن الوطني، مستخدمة في ذلك الاذاعة والصحف والتلفزيون واللغتين الكريول والفرنسية.

٣٠- وتنشر نصوص الصكوك الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية "Le Moniteur". وتعتزم الحكومة القيام عن قريب بنشر هذه النصوص على نطاق أوسع.

٣١- وبمبادرة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، تم تنظيم عدة حلقات دراسية وحلقات عمل في أماكن مختلفة لفائدة مجموعات مختلفة من السكان لزيادة التعريف بحقوق الإنسان.

- - - - -